القانون رقم (12) لسنة 1372و.ر

2004 م بشأن ضريبة الدمغة .

القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر 2004 ف
بشأن ضريبة الدمغة

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .

- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجى بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1954 إفرنجى بشأن الحصانات والإمتيازات .
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1371 و.ر بشأن الرسوم القضائية .

صاغ القانون الأتي

﴿ البـــاب الأول ﴾

أحكـام عامة

مادة (1)

ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبية ، وتفرض على الأوراق والوثائق والمطبوعات والاعلانات والسـجلات وغيرهـا من المحـررات ، كما تفرض على التصرفات والمعاملات والوقـائع وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون ، وعلى النحو وبالأسعار المبينة في الجدول الموفق .

مادة (2)

مع مراعاة الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك ، تستحق الضريبة عند إنشاء المحرر أو إتمام التصرف أو المعاملة أو عند حدوث الواقعة الخاضعة للضريبة ، فإذا كان المحرر أو التصرف نشأ أو تم في الخارج استحقت عليه الضريبة عند استعماله أو تنفيذه في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

وتستحق الضريبة فى حالة العقد الشفوي عند التمسك به أمام جهات التقاضي وثبوت وجوده ، ويتحمل الضريبة من تمسك بالعقد .

مادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بإستعمال المحرر أو غيره مما يخضع للضريبة تقديمه إلي جهات التقاضي أو الجهات المختصة أو تسليمه إلى من حُرر لصالحه أو تقديمه للتحصيل أو حصول قبوله أو ضمانه أو تحويله أو التعامل به بأية طريقة أو القيام بأي إجراء أو تصرف يكون من شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من آثاره القانونية .

مادة (4)

إذا شملت الورقة الواحدة أكثر من محرر أوتصرف أومعاملة استحقت الضريبة على كل منها ، ومع ذلك إذا كانت المحررات أو التصرفات أوالمعاملات مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة اعتبرت محرراً أوتصرفاً أومعاملة واحدة استحقت الضريبة عليها وفقاً للسعر الأعلى قيمة .

وفي الأحوال التي تكون فيها ضريبة المحرر مفروضة على الورقة تعتبر الورقة صفحتين .

مادة (5)

يعتبر الوعد بالتعاقد - في تطبيق أحكام هذا القانون - كالعقد الأصلي وتستوفي عنه الضريبة التي تستحق على العقد المذكور ، فإذا أُبرم العقد بعد ذلك فلا تستحق عليه إلا الضريبة على المحررات .

مادة (6)

إذا كان المحرر أو التصرف أو غيره يخضع للضريبة بأكثر من وصف استحقت الضريبة عليه بالوصف الذي يخضع للسعر الأعلى قيمة .

على أنه بالنسبة للتصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق بهذا القانون فتسرى عليها الضريبة المقررة على التصرفات المشابهة لها في طبيعتها وآثارها .

مادة (7)

إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أوصورة الضريبة على المحررات التي تستحق على الأصل ، وتستحق الضريبة أيضاً على النسخ المصورة إذا أُستعملت .

ومع ذلك لا تستحق الضريبة على صور الأورق التجارية أو نسخها إذا قدمت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة ، كما لا تستحق على صور المحرر أو النسخة التي تقدم للجهات المختصة إذا كانت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة .

وتعفى من الضريبة صورة المحرر التي تحفظ لدى المصلحة عند تقديمه إليها لسداد الضريبة على التصرف أو غيره مما يتضمنه المحرر .

﴿الباب الثاني﴾
استيفاء الضريبة

مادة (8)

تستوفى الضريبة بإحدى الطرق الآتية :-

1. بالكتابة على ماتعده المصلحة من أوراق مدموغة .
2. بلصق طوابع على المحررات أو بوضع ختم خاص عليها أوبدمغها بمعرفة المصلحة أو موافقتها .
3. بتوريد الضريبة نقداً إلى المصلحة .
4. بأية طريقة أخرى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع الوفاء بالضريبة باطلاً إذا تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة أو إذا لم تراع فيه أحكام هذا القانون أو الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى .

مادة (9)

تبين اللائحة التنفيذية أشكال وفئات أوراق وطوابع الدمغة ، وطريقة استعمالها أو إلغائها ، وقواعد الترخيص ببيع هذه الأوراق والطوابع ، ومقدار عمولة المرخص لهم بالبيع .

مادة (10)

يراعى في تحديد قيمة الضريبة النسبية جبر ما دون خمسمائة درهم بالزيادة إلى خمسمائة درهم ، وجبر مايزيد عن خمسمائة درهم ودون الالف إلي ألف درهم .

مادة (11)

يجب أن تقدم إلى المصلحة المحررات أو التصرفات أو غيرها مما تؤدى عنه الضريبة نقداً أوبصك مصدق ، وذلك قبل إستعمالها وفي موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ إستحقاق الضريبة .

على أنه إذا كانت الضريبة مستحقة علي تصرف تم في الخارج محله حق عيني وارد على عقار في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فيجب تقديمه إلى المصلحة خلال سنة من تاريخ إبرامه .

مادة (12)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تستحق الضريبة على المحررات و التصرفات وغيرها التي تمتد أوتتجدد تلقائياً ، وذلك بمناسبة إمتدادها اوتجديدها ، ويكون تقديمها إلي المصلحة خلال ستين يوماً من تاريخ الامتداد أو التجديد .

وفي حساب الضريبة يعتبر الإمتداد أوالتجديد قد تم لمدة سنة كاملة إذا لم تكن له مدة محددة أوكانت مدته أقل من سنة .

مادة (13)

يجب أن تتضمن المحررات والتصرفات وغيرها مما يخضع للضريبة النسبية جميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة ، وعلى الأخص قيمة المعاملات التى تتضمنها ، فإذا لم تكن مستوفية لهذه العناصر وجب تقديم إقرار إضافي بها .

ويجب أداء الضريبة في جميع الأحوال عند تقديم المحرر ، ومع ذلك فللمصلحة - لأسباب تقدرها - أن تؤجل الأداء لمدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة (14)

المحررات والتصرفات وغيرها الخاضعة للضريبة النسبية والتي يتعذر تحديد قيمتها عند استحقاق الضريبة تؤدى الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمدها المصلحة بصفة مؤقتة إلى حين التحقق من قيمتها الفعلية .

وعلى صاحب الشأن أن يؤدى فرق الضريبة إن وجد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التحقق من القيمة الفعلية .

مادة (15)

للمصلحة أن تقدر قيمة المحرر أوالتصرف أو غيره إذا اغفلها صاحب الشأن أو لم يقدم إقراراً إضافياً بها .

وللمصلحة أيضاً أن تقدر القيمة إذا كان ماتضمنه المحرر أوالتصرف أوغيره أوما أقر به صاحب الشأن يقل عن مستوى الأسعار السائدة وقت إنشاء المحرر أوإبرام التصرف .

مادة (16)

تفرض في حالة التأخير عن أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامة قدرها (2%) اثنان في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لا تجاوز الغرامة (50%) خمسون في المائة من قيمة الضريبة ، وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذى تحصل فيه الضريبة .

مادة (17)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر الشخص معلناً إعلاناً صحيحاً بأية ورقة إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانوناً بإستلامها ، أوأرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، أو تم تسليمها إلي وكيله أو أحد موظفيه .

فإذا لم يجد الموظف القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو اتضح أنه عديم الأهلية وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر مع تسليم صورة منها إلي مركز الشرطة ، وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلي المعلن إليه يفيده بذلك .

وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم ، وجب نشر الورقة على لوحة الإعلانات باللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي التي يقيم المعلن إليه في نطاقها ، ولمدة ثمانية أيام ، ويثبت النشر في هذه الحالة بشهادة تصدر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسى بذلك .

مادة (18)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات .

ولا يقبل التظلم مالم يؤد عنه رسم بنسبة (10%) عشرة في المائة من الضريبة المتنازع عليه وبحيث لاتقل عن عشرة دنانير.

ويتبع في شأن الفصل في التظلم والتصالح والطعن الأحكام الواردة في قانون ضرائب الدخل .

مادة (19)

يكون عبء الضريبة على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا القانون ، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك .

ويكون جميع الأطراف في المحرر أوالتصرف أوغيره مما يخضع للضريبة مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة وأية مبالغ أخرى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (20)

تستحق الضريبة على المحرر أوالتصرف أو غيره وفقاً لطبيعته وبدون النظر إلي صحته أو جدواه ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعله عديم الأثر أوالنفع .

﴿البـــاب الثالث﴾

الإعفاء الضريبة

مادة (21)

مع عدم الإخلال بالاعفاءات الضريبة المنصوص عليها في القوانين الخاصة تعفى من الضريبة المحررات والتصرفات التالية :-

1. المحررات والتصرفات بين الجهات العامة ، وكذلك المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها هذه الجهات في تعاملها مع الغير ، وذلك بقدر ما تتحمله منها .

ويقصد بالجهات العامة في تطبيق أحكام هذه المادة الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة .

2. المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أوتستعملها النقابات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أوخيرية أو رياضية ، وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة على عاتقها أوبالقدر الذي تتحمله منها .

3- المحـررات والتصرفات وغيرها التي تنشـئها أو تبـرمها أوتسـتعملها في حـدود اختصاصها هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الأجنبية في مقر عملها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وبشرط المعاملة بالمثل ، ويجوز إعفاء الهيئات المذكورة من الضريبة التي يقع عبؤها عليها في الأحوال الأخرى إذا اقتضت ذلك قواعد المجاملة الدولية ، وبشرط المعاملة بالمثل .

4- المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها الهيئات الدولية المشار إليها في قانون الحصانات والامتيازات رقم 21 لسنة 1954 إفرنجي .

5- المحررات المتعلقة بأداء فريضة الحج .

6- المحررات المتعلقة بالدراسة في المؤسسات التعليمية المختلفة .

7- المحررات التي ينشئها أويبرمها أويستعملها الذين يتقاضون معاشات أساسية .

8- المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل .

مادة (22)

لاتسري أحكام هذا القانون على المحـررات والتصرفـات والوقـائع الخـاضعة لقـانون الرسـوم القضائيـة .

﴿البـــاب الرابـع﴾

في الجزاءات

مادة (23)

كل شخص يكون مسؤولاً عن توريد الضريبة إلي المصلحة بعد إستيفائها من أصحاب الشأن ويتخلف عن توريدها في الموعد المقرر لأي سبب من الأسباب يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينارأو بما لا تزيد عن ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة أيهما أكبر، ويعفى من العقوبة من يبادر إلي أداء الضريبة قبل الحكم عليه .

مادة (24)

كل من يمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة على السجلات والأوراق والمستنـدات المشار اليها في المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون يعـاقب بغرامة لاتتجـاوز خمسين دينـاراً ، كما يحكم عليه بغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارهـا عـن كل يـوم من أيـام التـأخير ، بحيـث لاتقل عن خمسة دنانير ، وتسري هذه العقوبة التهديدية من اليوم الذي يثبت فيه عدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلاناً قانونياً ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذي يثبت فيه أن المصلحة قد مُكنت من الاطلاع على السجلات والأوراق والمستندات .

ويجوز الإعفاء من أداء الغرامة التهديدية إذا قام صاحب الشأن بتنفيذ ماقضى به الحكم .

مادة (25)

يعاقب كل من أتلف السجلات والأوراق والمستندات التي يلتزم بمسكها طبقاً لحكم المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتجاوز خمسمائة دينار .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تخلف عن مسك السجلات أوتقديم الأوراق أوالمستندات المشار إليها .

مادة (26)

يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار كل من باع أو عرض للبيع أوراقاً وطوابع دمغة بسعر يزيد على السعر المقررلها .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يزاول بيع أوراق أوطوابع الدمغة بدون ترخيص وكل من استعمل أو باع أو عرض للبيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

مادة (27)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتجاوز ألف دينار كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع الدمغة مشابهة يسهل معها قبولها بدلاً من الأوراق والعلامات والنماذج الصحيحة .

مادة (28)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب مرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

مادة (29)

يعفي من العقوبة كل من أبلغ المصلحة عن وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .

مادة (30)

يكون رفع الدعوى الجنائية بناء على طلب أمين المصلحة ، وله أن يتصالح مع المخالف في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون و السابعة والعشرون من هذا القانون وذلك إذا قام المخالف بأداء الضريبة المستحقة وتعويض مالا يقل عن نصف الضريبة ولايجاوز مثليها ، فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية خفض التعويض إلي نصف الحد الأدنى .

مادة (31)

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي من أداء الضريبة المستحقة كاملة .

﴿البـــاب الخـــامس﴾

الأحكـام الختاميـة

مادة (32)

لايجوز للقضاة وكُتاب المحاكم والمحضرين ومحرري العقود وغيرهم من الموظفين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة أن يصدروا أحكاماً أو قرارات أو أن يضعوا توقيعاتهم أو أن يصدقوا على توقيعات أو أن يقوموا بأي أجراء أوعمل يدخل في اختصاصهم مالم تكن الضريبة المستحقة على مايقدم إليهم قد أديت فعلاً ، وعليهم أن يضبطوا و أن يحيلوا إلى المصلحة أي محرر أو غيره مما يقع في أيديهم بحكم عملهم إذا لم تكن قد أديت عنه الضريبة .

وللقضاة في الأحوال المستعجلة أو التى يخشي فيها من التهرب أن يأمرو بإتخاذ إجراءات وقتية لضمان تحصيل الضريبة .

مادة (33)

لايجوز التمسك بأي إجراء رسمي أوتصرف يتم بالمخالفة لأحكام المادة السابقة مالم تؤد عنه الضريبة والغرامات التي تستحق طبقاً لهذا القانون ، وعلى المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة في المواد الجنائية .

مادة (34)

يحظر على أي شخص أن يتعامل أو أن يقوم بأي إجراء في محررات أو تصرفات أو غيرها لم تؤد عنها الضريبة المستحقة .

مادة (35)

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أن يستوفوا من أصحاب الشأن الضريبة التي تستحق على المحرارت والتصرفات وغيرها مما يجرى أو يتم أمامهم وأن يوردوها إلي المصلحة وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (36)

لايجوز لأي فرد أو أية جهة عامة كانت أوخاصة أن تمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة المكلفين على مالديها من سجلات وأوراق ومستندات بقصد التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (37)

يجب على كل شخص له بحكم وظيفته أوعمله أواختصاصه شأن في ربط أو تحصيل الضريبة أو فيما يتعلق بها من منازعات مراعاة أسرار الوظيفة ، ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه للخدمة .

مادة (38)

تحدد اللائحة التنفيذية مايجب على الجهات العامة والخاصة والأفراد الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يمسكوه من سجلات ، وما يجب أن يتقدموا به من أوراق أو مستندات .

مادة (39)

يكون للضريبة ولكافة المبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها ، ويأتي في المرتبة بعد دين النفقة و المصروفات القضائية .

مادة (40)

لايسقط حق الدولة في المطالبة بالضريبة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي المدة .

مادة (41)

يسقط الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أدائها ، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة ، فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار صاحب الشأن بحقه في الرد ، وينقطع التقادم بالطلب الذي يرسله صاحب الشأن إلي المصلحة بكتاب مسجل برد ما أداه بغير حق .

ولا تقبل لأي سبب من الأسباب المطالبة برد قيمة الطوابع أو الأوراق المدموغة التى تم استعمالها أو الكتابة عليها .

مادة (42)

لايجوز إلزام المصلحة بفوائد عن المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي يتقرر ردها إلى صاحب الشأن .

مادة (43)

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائى فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (44)

يجوز للأمين بناء على عرض أمين المصلحة إعفاء الممول من غرامة التأخير كلها أوبعضها المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة من هذا القانون وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (45)

لأمين المصلحة أن يكلف غيره من موظفي المصلحة بمباشرة بعض إختصاصاته المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة (46)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وبأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

مادة (47)

المحررات والتصرفات والوقائع الموجودة عند العمل بهذا القانون والتي خضعت للضريبة ولم تؤد عنها طبقاً للأحكام السارية قبل العمل به تخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعفى من الجزاءات المقررة عنها إذا دفعت الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة (48)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية إلي حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال ضريبة الدمغة وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لايتعارض مع أحكامه .

مادة (49)

يلغى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (50)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 06 / الربيع / 1372 و.ر .

جدول ضريبة الدمغة المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372و.ر

أولاً : ضريبة الدمغة على المحررات:

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
1	أ	الطلبات والإقرارات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب .	وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تصدر في هذا الشأن .	على مقدم المحرر	1	الشكاوى والعرائض المقدمة إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	
	ب	الطلباب والعرائض والإقرارت والشكاوى التى تقدم إلى الجهات الأخرى سواء كانت (خاصة أوعامة) .	(250) مائتان وخمسون درهماً .		2	طلبات الإعانة والمساعدات الاجتماعية .	
					3	طلبات القيد بمكاتب العمل .	
					4	الطلبات والإقرارت والبيانات المقدمة من الموظفين في شأن من شؤونهم الوظيفية .	
					5	الشكاوى والبيانات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب تنفيذاً لتشريعات الضرائب .	
2	أ	الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو الي ما يحل محل هذه الأجهزة .	(100) مائة دينار	على الشركة أو الجمعية .			
	ب	صورة ونسخ المحررات المشار إليها في الفقرة السابقة .	(1000) ألف درهم	على مستلم المحرر			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
3		الرخص الآتية :					1. يعتبر في أحكام الرخصة كل ترخيص أو إذن أو تصريح بمزاولة نشاط أو القيام بعمل أو حيازة شيء .
	أ	رخص مزاولة أعمال التأمين والمصارف و غيرها من المؤسسات المالية الاخرى .	(500) خمسمائة دينار.	على صاحب الرخصة			
	ب	رخص محال الملاهي ودور التسلية .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			2. تستحق الضريبة سنوياً وكذلك في حالة التنازل عن الرخصة إلى الغير .
	ج	الرخص الصادرة طبقاً للقانون رقم (5) لسنة 1965 ف في شأن التنظيم الصناعي ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر والسياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصائف و الحمامات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			
	د	رخص صيد التن .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			
	هـ	رخص صيد الأسماك .	(20) عشرون دينارا .	على صاحب الرخصة			
	و	رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			
	ز	رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة .	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	ح	رخص المستشفيات و مصحات الإيواء الخاصة .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			
	ط	رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات .	(50)خمسون ديناراً	على صاحب الرخصة			
	ك	أي رخص أخرى تصدرها الجهات العامة .	(10) عشرة دنانير .	على صاحب الرخصة			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
4	الدفاتر والسجلات الآتية :						
	أ	الدفاتر التجارية .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على الملزم بمسكها .			تستوفى الضريبة في جميع الأحوال قبل إجراء أي تدوين في الدفتر أو السجل .
	ب	سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها والسجلات التي يلتزم محررو العقود بمسكها .	(500) خمسمائة درهم على الورقة .	على الملزم بمسكها .			
	ج	أي دفتر أو سجل آخر تقضي القوانين واللوائح بمسكه .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على الملزم بمسكها .			
5		الصكوك بأنواعها .	(10) عشرة دراهم على المحرر .	على الساحب .			
6		العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على المتعاقدين .			يتحمل كل من المتعاقدين الضريبة المستحقة على النسخ التي بيده من العقد .
7		الوصايا بأنواعها وتعديلها والغاؤها .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على الموصي .			
8		الكمبيالات والسندات الأذنية أو لحاملها أياً كانت مدتها .	(2) اثنان في الألف من قيمة الكمبيالة أو السند .	على الساحب .		تخفض إلى النصف الضريبة المستحقة على الكمبيالات والسندات الإذنية المنشأة في الخارج إذا كانت قد أديت عنها الضريبة طبقاً للتشريع الساري في بلد إنشائها .	

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
9		الأوراق المالية من أسهم و حصص تأسيس وما في حكمها والسندات التي تصدرها الشركات و المؤسسات المرخص لها بذلك .	(5) خمسة في الألف من القيمة الاسمية عند الإصدار أو التصرف .	على حامل الورقة .			تستحق الضريبة مقدماً في أول أي النار من كل سنة .
10		تذاكر السفر على الطائرات والسفن داخل الجماهرية العظمى وإلى خارجها .	(1000) ألف درهم على التذكرة .	على صاحب التذكرة .			
11		الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو البر أو الجو.	(250) مائتان وخمسون درهماً على المحرر .	على صاحب البضاعة .			
12		المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتي بيانها :					
	أ	بيان الشحة .	(1000) ألف درهم على المحرر .	على الناقل .			
	ب	محاضر المعاينة .	(1000) ألف درهم على الورقة .	على المستفيد .			
	ج	إقرارت التلف .	(1000) ألف درهم على الورقة .	على المستفيد .			
	د	إذن الدخول إلى المرسى ومغادرته .	(1000) ألف درهم على المحرر .	على مجهز السفينة .			
13		مستندات الإيداع في المستودعات العامة وأوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات .	(500) خمسمائة درهم على المحرر .	على المودع أو الراهن .			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
14	الوصولات والمخالصات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تنشأ في الجماهيرية .		(5) خمسة في الألف من القيمة .	على من تسلم المحرر	1 الوصولات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي للمنشأة على أن تستحق الضريبة عند استعمال هذه الوصولات . 2 الوصولات التي تعطي عما يودع لدى المصارف لقيده لحسابات المودع أو غيره وكذلك الوصولات التي تعطي مقابل الأوراق التجارية التى تسلم إلى المصارف على ذمة التحصيل أو القبول . 3 وصولات الاستلام أو التفويض باستلام الرسائل والطرود والبرقيات .		لاتسري هذه الضريبة على المحررات التي تنشأ في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العظمى .
15	التصميمات والرسومات الهندسية .	أ	(2000) ألفا درهم على المحرر .	على طالب التصميم أو الرسم .			
	صور التصميمات و الرسومات المشار إليها .	ب	(500) خمسمائة درهم على المحرر .				
16	المحاضر والإقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود و غيرهم ممن يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمات عامة .		(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على المستفيد من المحرر .			

البند	المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
17	الإعلانات الآتية:			1 إعلانات التحذير .	1. يعتبر إعلان كل إخطار علني للجمهور
	أ الإعلانات على ورق عادي أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام .	(250) مائتان وخمسون درهماً على ربع المتر المربع (50 سم× 50 سم) ، و ألف درهم إذا تجاوزت المساحة ذلك .	على من يعمل الاعلان لمصلحته .	2 الإعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية .	2. تستحق الضريبة قبل النشر أوالتوزيع ولا ترد لأي سبب من الأسباب .
				3 الإعلانات الخاصة بطلبات الاستخدام .	
	ب الإعلان على الورق المعروض للجمهور في غيرالطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة تحفظ الورق ولو كان معروضاً في الطريق العام .	(1000) ألف درهم على الإعلان .	على من يعمل الاعلان لمصلحته .	4 الإعلان الخاص بتنظيم العمل في المنشأة كالأوامر الإدارية بتحديد ساعات العمل .	3. تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجانياً .
	ج الإعلان على غير الورق مستقر كان أو متنقل .	(1000) ألف درهم على الإعلان .	على من يعمل الاعلان لمصلحته .	5 الإعلان الذي يبين اسم المنشأة أو نوع نشاطها سواء كان داخل المنشأة أو خارجها .	4. على ناشر الإعلان أو موزعه أن يستأدي الضريبة ممن عمل الإعلان لمصلحته قبل النشر أو التوزيع وأن يوردها إلى مصلحة الضرائب في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
	د الإعلان على شاشة دور الخيالة أو ما شابهها بما في ذلك المقدمات التي تبين مايعرض مستقبلاً أو الإعلان بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات .	(5) خمسة في المائة من أجرة الإعلان .	على من يعمل الاعلان لمصلحته .	6 الإعلان المتعلق بالوفاة ومناسباتها .	5. يكون من عمل الإعلان لمصلحته وناشره مسؤولين بالتضامن عن أداء المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون .
	هـ الإعلان عن طريق الإذاعة المرئية والمسموعة .	(3) ثلاثة في المائة من أجرة الإعلان .	على من يعمل الإعلان لمصلحته .		6. في الأحوال التي تحسب فيها الضريبة على أساس مساحة الإعلان تحسب أبعادها على أساس أبعاد الورقة أوالمادة المكتوب عليها الإعلان بصرف النظر عن الكتابة أو الرسم المعلن عنها .

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
							7. إذا كانت المساحة أقل من ربع المتر المربع تعتبر ربع متر في حساب المساحة . 8. في الإعلانات المجسمة أو ذات الوجهين تحسب مساحة الإعلان على أساس مجموع مساحة الأوجه مجتمعة .
18	الشهادات التي تصدر من الجهات العامة .		(1000) ألف درهم على الورقة .	على طالب الشهادة .			
19	شهادة الحالة الجنائية .		(1000) ألف درهم على المحرر .	على طالب الشهادة .			
20	أي محرر آخر لم يرد ذكره .		(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على مقدم المحرر .			يخضع المحرر للضريبة عند تقديمه إلى جهة من جهات التقاضي أو إحدى الجهات الرسمية .

ثانياً : ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات والوقائع :

البند	التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
21		التصرفات بعوض والتي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .	(5) خمسة في المائة من قيمة التصرف .	على من تلقى الحق .			
22		التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .					
	أ	بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة .	(8) ثمانية في المائة من قيمة الحق محل التصرف .	على من تلقى الحق .	التصرفات التى تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .		
	ب	بين من عداهم .	(10) عشرة في المائة من قيمة الحق محل التصرف .	على من تلقى الحق .			
23		عقود الرهن .	(1) واحد في الألف من قيمة الدين المضمون .	على الراهن			
24		التصروفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية :			التصرفات في السيارات وما في حكمها بدون عوض التى تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .		لاتسري هذه الضريبة على التصرفات التى تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى .
	أ	السيارات وما في حكمها .	(3) ثلاثة في المائة من قيمة التصرف .	على من تلقى الحق .			
	ب	المنقولات الأخرى إذا جاوزت قيمة المنقول مائة دينار .	(2) اثنان في المائة من قيمة التصرف .	على من تلقى الحق .			
25		عقد ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محددة .	(1) واحد في المائة من مقابل الإيراد .	على المستفيد.			إذا لم يبين العقد مقابل الإيراد فتحسب الضريبة على مجموع الإيراد المستحق لمدة عشر سنوات أولمدة الالتزام بالإيراد إذا كانت محددة .
26		عقد الصلح .	(5) خمسة دنانير .	على أطراف العقد بالتساوي .			

البند	التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
27		عقود الإيجار الواردة على العقار .	(1) واحد في المائة من الأجرة أو ما في حكمها .	على المستأجر .			
28	أ	عقود التوريد والمقاولة و النقل وعقود الالتزام وإمتياز المرافق وعقود الأشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل .	(2) اثنان في المائة من قيمة العقد .	على المتعهد أو المقاول أو الملتزم أو من في حكمه .	1 عقد العمل الفردي أو المشترك . 2 نقل الأشخاص بوسائل النقل العامة . 3 عقود توريد المياه والكهرباء . 4 عقود اشتراك الهاتف .		
	ب	التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة .	(1) واحد في المائة من عشر قيمة العقد أوالجزء من العقد المتنازل عنه .	على المتنازل إليه .			
29		استغلال المناجم والمحاجر والملاحات وما في حكمها .	(5) خمسة في المائة من مقابل الاستغلال .	على صاحب حق الاستغلال .			تستحق الضريبة في جميع الأحوال ولو كان الاستغلال بناء على ترخيص من جهة عامة .
30	أ	عقود الشركات : تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو دخول شريك أو شركاء جدد . 1. بحصص نقدية .	(5) خمسة في الألف من رأس المال أو الزيادة أو حصة الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال .	أ. على المؤسسين في حالة التأسيس . ب. على الشركة في حالة زيادة رأس المال دون دخول شركاء جدد . ج. على الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال .			
		2. بحصص عينية عقارية	(5) خمسة في الألف من قيمة العقار .				
		3. بحصص عينية منقولة	(5) خمسة في الألف من رأس المال .				
	ب	تغير شكل شركة أو إندماجها .	(10) عشرة دنانير .				
	ج	تعديل عقد شركة إذا لم يتناول زيادة قيمة رأس المال .	(10) عشرة دنانير .				

البند		التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة		إعفاءات	أحكام خاصة
	د	إنهاء الشركة أو تصفيتها .	(1) واحد في الألف من رأس المال .				
31		عقود المشاركة	(5) خمسة في الألف من رأس المال .	الشركاء كل حسب حصته .			
32		إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة .	(20) عشرون ديناراً .	على الجمعية أو المؤسسة .			
33	أ	عقد فتح الاعتماد .	(2) أثنان في الألف من قيمة العقد .	على المدين .		عقود القرض لإغراض السكن الخاص .	يحق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد استرداد الضريبة التي سددها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلاً من قيمة الاعتماد .
	ب	القرض .	(1) واحد في المائة من أصل القرض .				
34		الحساب الجاري لدى المصارف .	(1000) ألف درهم سنوياً .	على صاحب الحساب .			
35		عقود الكفالة والضمان والتأمينات بأنواعها .	(5) خمسة في الألف من القيمة العقد .	على الزبون .		ضمان الأوراق التجارية إذا لم يكن في محرر مستقبل .	
36		الوفاء والمخالصة .	(5) خمسة في الألف من القيمة الموفى بها .	على الموفي .			لايجوز الجمع بين هذه الضريبة و الضريبة على الإيصالات والمخالصات المشار إليها في البند (14) من هذا الجدول .
37		عقد الوكالة :					
	أ	بالمقابل .	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل .	على الوكيل .			
	ب	بدون مقابل .	(1000) ألف درهم .	على الوكيل .			
38		أي عقد آخر يرد على حق مالي ولم يذكر في الجدول ولايسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون .	(5) خمسة في الألف من قيمة العقد .	على المتعاقدين بالتساوي .			

البند	التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
39		أي عقد آخر غير محدد القيمة ولم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون .	(1000) ألف درهم .	على المتعاقدين بالتساوي .			
40		تعديل أي عقد أو تصرف مما ورد ذكره في هذا الجدول :					
	أ	إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .	تخضع الزيادة للضريبة المقررة في العقد أو التصرف الأصلي وفقاً لم هو مقرر بالنسبة للعقد أو التصرف الأصلي .	على المتعاقدين بالتساوي .			
	ب	إذا لم يتناول زيادة قيمة العقد .	(1000) ألف درهم.				
41		أنهاء العقد أو التصرف	(1000) ألف درهم .	على الأطراف بالتساوي .			
42		عقد الزواج :					
	أ	إبرامه .	(1000) ألف درهم .	على الزوج .			
	ب	فسخه .	(1000) ألف درهم .	على طالب الفسخ أو الإنهاء .			
43		المبالغ التي تصرفها إلى الغير الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة .	(5) خمسة في الألف من المبلغ الذي يصرف.	على من يصرف له المبلغ .	1 2 3 4 5	مايصرف إلى حكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل . مايصرف من الجهات العامة رداً لمبالغ سبق أن أديت أو صرفت لها تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة . ماتحوله الجهات العامة إلى الخارج ثمناً للمشتريات من جهات أجنبية . الأجور والمرتبات المحملة على الميزانية العامة .	1.تستحق الضريبة سواء كان صرف المبالغ الخاضعة لها بطريق مباشر أو بطريق النيابة . 2.تسري الضريبة على المبلغ الذي يصرف فعلاً بعد أي خصومات أو إستقطاعات .

البند	التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
44	أ	التأمين : أقساط التأمين على الحياة أو التأمين ضد الأمراض الجسدية أو المسؤولية المدينة المتعلقة بها .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .			1. تستحق الضريبة على أقساط التأمين عند حلول موعدها فإذا كان عقد التأمين مبرماً في الخارج وأديت أقساطه مقدماً أو قبل تنفيذه في الجماهيرية العظمى استحقت الضريبة في التاريخ الذي يبدأ منه سريان العقد فيها 2. عقود التأمين التي تنفذ في ليبيا والخارج تخضع للضريبة بنسبة ما نفذ منها في ليبيا . 3. تحل هذه الضريبة في الأحوال التي تستحق فيها محل الضريبة المقررة في البندين(14)(36)
	ب	أقساط التأمين الإجباري أياً كان نوعه .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .			
	ج	أقساط التأمين على النقل بأنواعه.	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .			
	د	أقساط التأمين الأخرى .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .			
	هـ	مقابل التأمين الذي تؤديه الشركة في جميع الأحوال .	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل .	على المستفيد .			
45		التصديق على التوقيعات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق والمكلفين بخدمة عامة .	(1000) ألف درهم .	على طالب التصديق			تستحق الضريبة على كل تصديق ولو تعددت التوقيعات المطلوب إجراء التصديق عليها .